



تعليمات البحث العلمي

صادر عن مجلس العمداء استناداً لأحكام المادة (10) من نظام البحث العلمي في جامعة عمان العربية

مقدمة وتعريفات

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات البحث العلمي في جامعة عمان العربية لسنة 2026"، ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة	:	جامعة عمان العربية.
الرئيس	:	رئيس الجامعة.
العمادة	:	عمادة البحث العلمي والدراسات العليا في الجامعة.
العميد	:	عميد البحث العلمي والدراسات العليا في الجامعة.
الكلية	:	أي كلية في الجامعة.
المجلس	:	مجلس البحث العلمي في الجامعة.
اللجنة	:	لجنة البحث العلمي في الكلية.
البحث العلمي	:	كل جهد علمي منظم يهدف إلى تنمية المعرفة الإنسانية، وتعمل الجامعة على تنظيم شؤونه، ودعمه بمختلف الوسائل المادية والمعنوية والبشرية وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
الباحث	:	من يتولى القيام ببحث ضمن أغراض هذه التعليمات سواء أكان عضو هيئة تدريس بمفرده، أم فريقاً مشاركاً في مشروع بحث واحد، (هيئة باحثين) على أن يكون الباحث الرئيس أو أحد الباحثين الرئيسيين عضو هيئة تدريس أو باحثاً متفرغاً أو طالباً في الجامعة.
جامعة مرموقة	:	هي جامعة ذات سمعة أكاديمية متميزة، تحظى باعتراف دولي واسع، وتتميز بتقديم برامج تعليمية وبحثية عالية الجودة. وتسعى لتحقيق التميز الأكاديمي، وتعزيز الابتكار، والمساهمة في تطوير المعرفة العلمية على مستوى عالمي. وتعد ضمن أفضل 1000 جامعة في تصنيف QS.



- الكتاب : كل دراسة أو مؤلف أو ترجمة أو نص محقق عن أصول مخطوطة أو مطبوعة يُنشر مستقلاً أو مفضلاً في صورة مجلد مفرد أو مجلدات مفردة متعددة.
- المؤلف : الباحث في الجامعة الذي يتقدم بطلب دعم نشر بحث أو كتاب.
- الدعم : المخصص المالي الموجهة للأبحاث والمشروعات المقدمة من أعضاء الهيئة التدريسية والباحثين والطلبة في الجامعة.

- المادة (3):** أ. تهدف الجامعة من خلال هذه التعليمات إلى تنظيم شؤون البحث العلمي وتشجيعه ودعمه ومتابعته ونشره.
- ب. تعطى الأولوية في دعم البحوث العلمية التطبيقية التي تخدم أغراض التنمية والأولويات البحثية الوطنية في المملكة الأردنية الهاشمية عامة وأولويات البحث العلمي في الجامعة.
- ج. يُقصد بدعم البحث العلمي في هذه التعليمات مختلف وسائل الدعم المادية والمعنوية والموارد البشرية التي تقدمها الجامعة للباحث.
- د. تهدف هذه التعليمات للنهوض بالبحث العلمي في الجامعة على المستوى الوطني والعالمي ورفع مستوى الجامعة لتكون ضمن أفضل الجامعات على المستوى العالمي في التصنيفات والاعتمادات العالمية وتحقيق المشاركة الفعالة التي تساهم في خدمة التنمية الوطنية والعالمية.

- المادة (4):** أ. يشكل العميد في الجامعة لجنة تسمى (لجنة أخلاقيات البحث العلمي) ينظم عملها بموجب مهام يحددها مجلس العمداء.
- ب. يشكل مجلس الكلية في بداية كل عام لجنة تسمى (لجنة البحث العلمي)، وتتكون من ثلاثة إلى خمسة أعضاء من الهيئة التدريسية من أعلى الرتب فيها، ويراعى في ذلك تمثيل الأقسام الأكاديمية في الكلية ما أمكن، على أن يرأسها عميد الكلية أو من ينيبه. تتولى اللجنة تنظيم شؤون البحث العلمي في الكلية والنظر في جميع الأمور التي تتعلق بالبحث العلمي المقدمة إليها من أعضاء الهيئة التدريسية في الكلية، وترفع توصياتها إلى العميد الذي يرفعها بدوره إلى المجلس.

- المادة (5):** يُعدّ العميد مشروع موازنة البحث العلمي في الجامعة ويعرضه على المجلس للنظر فيه، ويرفعه إلى الرئيس لاستكمال الإجراءات المطلوبة حسب الأصول.



المادة (6): يكون الإنفاق لمخصصات البحث العلمي على حوافز البحث العلمي (تقييم كتب، تقييم بحوث، تقييم أعمال فنية ومعمارية، حوافز النشر، دعم النشر، ... الخ)، وفقاً للتشريعات المعمول بها في الجامعة.

المادة (7): أ. لا تُصرف أي حوافز مالية أو رسوم أو دعم مالي للمشاركة في المؤتمرات العلمية لأي عضو من أعضاء هيئة التدريس الا بعد مرور سنة من خدمته الفعلية في الجامعة.
ب. تُصرف الحوافز المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بعد الموافقة على تجديد عقد عضو هيئة التدريس.
ج. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة للرئيس، بناءً على تنسيب من العميد، الموافقة على صرف ما لا يزيد على (50%) من حوافز النشر العلمي.

دعم مشروعات البحوث العلمية الداخلية

المادة (8): أ. يلتزم الباحث/ الباحثون بجميع المراحل الواردة بإجراء "دعم مشروع بحث".
ب. يقدم الباحث طلب دعم مشروع بحث على "نموذج طلب دعم مشروع بحث" المعد في العمادة لهذه الغاية مع نسختين ورقيتين وأخرى إلكترونية لرئيس قسمه.
ج. ينظر مجلس القسم في "نموذج طلب دعم مشروع بحث"، وترفع توصية مجلس القسم إلى عميد الكلية مدوناً التوصية في المكان المُعد له في النموذج.
د. يرفع عميد الكلية تنسيب مجلس القسم إلى اللجنة التي تقوم بدراسة نموذج "طلب دعم مشروع" بحث من حيث الأهمية وأهداف المشروع، وخطة العمل، والمدة الزمنية لتنفيذ كل مرحلة، ومنهجية مشروع البحث، والمصادر المتوفرة في الجامعة لتنفيذ المشروع، وموازنة المشروع التقديرية حسب مراحل المشروع، واحتياجات الباحث والفترة الزمنية المتوقعة لإنهاء المشروع، والأبحاث العلمية المخطط نشرها بناءً على نتائج المشروع، وإسهامات كل باحث مشارك، وتضع اللجنة تقييمها للمشروع في المكان المخصص لها في "نموذج طلب دعم مشروع بحث".
هـ. يرفع عميد الكلية توصية اللجنة إلى العميد الذي يقوم بدراسة ومراجعة طلب دعم مشروع بحث قبل رفعه للمجلس.
و. للعميد إعادة "نموذج طلب دعم مشروع بحث" إلى الكلية لتصويب بعض الجوانب الفنية في الطلب أو لإجراء تعديلات يراها مناسبة قبل عرضها على المجلس.



ز. ينظر المجلس في طلبات دعم مشروعات البحوث العلمية المقدمة له تدقيقاً. أما المشاريع التي تطلب دعماً من (5000) فأكثر فيقدم الباحث الرئيس عرضاً تقديمياً للمجلس، ويتخذ المجلس التوصية المناسبة، ويرفعها العميد للرئيس.

أ. **المادة (9):** في حال موافقة المجلس على دعم مشروع البحث، ينسب العميد للرئيس بالموافقة على دعم المشروع ليتم إقرار الدعم المالي لمشروع البحث العلمي بقرار من الرئيس إذا كانت قيمة الدعم المطلوب أقل من (5000) دينار. أما إذا كانت قيمة الدعم المطلوب للمشروع من (5000) دينار فأكثر (مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ز) من المادة (8)) فينسب العميد للرئيس بالموافقة على دعم المشروع ليتم إقرار الدعم المالي للمشروع بقرار من مجلس العمداء.

ب. يجري صرف الدعم المالي وفقاً للتشريعات المعمول بها في الجامعة، وفي حدود مخصصات الموازنة المقدرة للبحث العلمي في الجامعة.

ج. يتم صرف الدعم حسب الموازنة المقدرة لكل مرحلة من مراحل المشروع، وذلك بعد تقديم الباحث للتقارير المرحلية وكشف بالمصروفات للفترة السابقة حسب الأصول.

د. يُصرف الدعم المالي على حساب المشروع بناءً على إنجاز كل مرحلة من المراحل المعتمدة، ويُحدد صرف الدعم للمرحلة التالية بعد تقديم الباحث للتقارير اللازمة وتأكيد تحقيق الأهداف المحددة في المرحلة السابقة.

المادة (10): يتولى الباحث الرئيس في مراحل متقدمة من مراحل إنجاز المشروع تعبئة النموذج المعتمد الصادر عن العمادة يوضح فيه تقريراً عن مدى التقدم في مشروع البحث المدعوم، ومقدار الدعم وتفصيلات المبالغ المصروفة، والوضع الحالي للبحث، فيما إذا أنجز أم لا، وهل تم نشره أم لا؟ والأسباب وراء تعثره إذا لم ينجز، ورأي القسم ولجنة البحث العلمي في الكلية، وملاحظات عميد الكلية.

المادة (11): في حال اشتراك عدد من الباحثين من أقسام مختلفة من داخل الجامعة يقدم الباحث الرئيس نموذج "طلب دعم مشروع بحث" إلى رئيس قسمه وعميد كليته، ويوقع كل باحث مشارك عند اسمه في المكان المعد له في النموذج، ويجوز للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس من داخل الجامعة المشاركة في إجراء البحوث العلمية بتوصية خطية من المسؤول المباشر وموافقة الرئيس.



- المادة (12): أ.** يجوز للباحث الاستعانة بمساعدين من حملة درجة البكالوريوس أو الماجستير أو الدكتوراه، سواء من داخل الجامعة أو من خارجها بموافقة الرئيس بناء على توصية المجلس وتنسيب العميد، كما يمكن الاستعانة بأعضاء الهيئة الإدارية أو الهيئة التدريسية أو الطلبة، بناءً على احتياجات المشروع بتنسيب من العميد وموافقة الرئيس.
- ب.** يصرف للباحث المساعد مبلغ (3) دنانير بالساعة الواحدة حسب النموذج المعتمد على ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المخصص لهم من قيمة المشروع، وبحسب الأحكام المالية المعمول بها في الجامعة.
- ج.** على الباحث المساعد الذي تمت الموافقة على تعيينه للقيام بمهام معينة لمشروع البحث أن يقوم بتعبئة النموذج الخاص بذلك الصادر عن العمادة في الجامعة لبيان ما أنجزه في نهاية كل شهر، ثم يرفعه إلى الباحث الرئيس لمشروع البحث، الذي يوضح رأيه فيه ويقوم هو بدوره برفعه إلى العميد، الذي يوثق هو الآخر رأيه في التقرير.

المادة (13): تؤول جميع المراجع واللوازم والمعدات التي تُشتري على حساب مخصصات مشروع البحث العلمي إلى ملكية الجامعة، وتبقى في عهدة الباحث الرئيس إلى حين الانتهاء من المشروع وتسليمها لدائرة اللوازم والعطاءات حسب الاصول قبل تسلمه أي من المكافآت الواردة في المادة (36) من هذه التعليمات.

المادة (14): يجوز للباحث ولمرة واحدة أن يتقدم بطلب زيادة مخصصات مشروع بحثه من خلال قسمه الذي يرفع التنسيب للجنة التي ترفع توصيتها لعميد الكلية لرفعها إلى العميد الذي يعرض الطلب على المجلس لاتخاذ التوصية المناسبة، شريطة ألا يزيد المبلغ المطلوب على (20%) من القيمة الاصلية للدعم في المرة الأولى، ونفاد المبالغ المخصصة للدعم وبمبررات يقتنع بها المجلس ويرفعها للرئيس للسير بالإجراءات حسب الأصول.

المادة (15): يجوز للباحث، ولمرة واحدة فقط، تقديم طلب تمديد لمشروع بحثه ولفترة لا تتجاوز ستة أشهر. وفي هذه الحالة على الباحث تقديم الطلب إلى قسمه، الذي يقوم بدوره برفع التنسيب إلى اللجنة التي تقوم بدراسة الطلب وإعداد توصيتها، ثم رفعها إلى عميد الكلية الذي بدوره يتولى رفعها إلى العميد الذي يعرضها على المجلس لاتخاذ القرار المناسب، والتوصية به إلى الرئيس لإتمام الإجراءات حسب الأصول.

المادة (16): يقدم الباحث تقريراً مرحلياً وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية في نهاية كل مرحلة مرفقاً كثنافاً للمصروفات معتمداً من دائرة الشؤون المالية في الجامعة إلى قسمه الذي يرفع التقرير إلى اللجنة، ثم ترفع اللجنة رأيها حسب النموذج المعد لذلك إلى عميد الكلية، والذي بدوره يرفع تقرير اللجنة إلى العميد، والذي بدوره يرفع إلى المجلس للتنسيب للرئيس بإقرار الدفع له للمبالغ المتبقية في المراحل اللاحقة أو الرفض.

المادة (17): عند الانتهاء من المشروع يقدم الباحث مع الأعمال المنشورة المنبثقة عن المشروع المدعوم، نسختين ورقيتين وواحدة إلكترونية من التقرير النهائي المفصل للمشروع المدعوم يتضمن: الملخص، ومقدمة عن المشروع، وأهمية المشروع، ومنهجية المشروع، والمواد والأجهزة والآلات والمعدات المستخدمة، والنتائج، ومناقشة للنتائج، والتوصيات، والمراجع، ثم يغلف التقرير النهائي المفصل للمشروع المدعوم بجودة تغليف رسائل الدراسات العليا ليتم الاحتفاظ به في العمادة ومكتبة الجامعة.

المادة (18): أ. يشترط نشر بحث/ بحوث منبثقة عن المشروع المدعوم في مجلات مدرجة في قاعدة بيانات (Scopus) أو المجلات المعتمدة لدى الجامعة لغايات الترقية أو المشاركة في مؤتمرات/ مؤتمرات مصنفة ضمن قاعدة بيانات (Scopus)، على أن يتم إضافة عبارة Acknowledgment (أنجز البحث بدعم من جامعة عمان العربية)، وللمجلس أن يجعل قبول البحث/ البحوث للنشر تقييماً إيجابياً للمشروع المدعوم.

ب. يشترط في البحوث المنشورة من المشاريع المدعومة من الجامعة ظهور جميع أسماء الباحثين المشاركين في المشروع، ويجوز عدم إظهار أسماء بعضهم على البحوث المنشورة بموافقتهم الخطية مسبقاً قبل إعداد البحث.

ج. يتولى المجلس تقييم مشروع البحث عند إتمامه، وله أن يستعين بمن يراه مناسباً من ذوي الاختصاص داخل الجامعة.

د. تُدعم تكلفة رسوم وحواجز نشر البحوث المنبثقة عن المشروع من مخصصاته المحددة.

المادة (19): يوقف أو يسترجع الدعم المقرر للباحث/ للباحثين بقرار من مجلس العمداء بناءً على توصية من المجلس في الحالات الآتية:

أ. عدم تنفيذ البحث في مراحله حسب ما وردت في (نموذج طلب دعم مشروع بحث) دون مبرر تقبله اللجنة.

ب. قناعة المجلس بتقصير الباحث في القيام ببحثه أو تقصير الباحثين بأبحاثهم أو عدم نشر بحث بمجلات مصنفة.

ج. ثبوت صرف مبلغ الدعم في غير الأوجه التي قررت له.



المادة (20): لمجلس العمداء بناءً على تنسيب من المجلس الموافقة على دعم بحث يشترك فيه عضو هيئة التدريس في الجامعة مع أي شخص أو مؤسسة من داخل أو خارج الأردن وفي هذه الحالة تتحمل الأطراف الداعمة الأخرى مبلغ الدعم المالي وفقاً للاتفاقية المبرمة مع الطرف الآخر.

المادة (21): يطبق نظام الانتقال والسفر النافذ في الجامعة لأغراض السفر المتعلق بمشروع البحث وللباحث واحد إذا كان البحث مشتركاً، شريطة أرفاق الموافقة الرسمية باستقبال الباحث من الجهة الموفد إليها وموافقة عميد الكلية التي يتبع لها الباحث، وإذا زادت الفترة على أسبوع ينسب المجلس قيمة بدلات السفر وبموافقة الرئيس.

دعم نشر البحوث العلمية

- المادة (22):** أ. تدعم الجامعة رسوم نشر البحوث والدراسات في المجلات المتخصصة المدرجة في قاعدة بيانات Scopus أو Clarivate Analytics Web of Science، وذلك ضمن تخصص الباحث ومجالاته المعرفية، وفقاً للشروط الواردة في المادة (23) من هذه التعليمات.
- ب. تُقدّم طلبات دعم رسوم النشر باستخدام نموذج "طلب دعم رسوم نشر بحث علمي في مجلة" إلى القسم المعني. ويجب إرفاق الطلب بنسخة من الصفحة الأولى للبحث من موقع المجلة، إضافة إلى ما يثبت تصنيف المجلة ضمن قاعدة بيانات Scopus.
- ج. يقدم الباحث ما يثبت نشر بحثه فعلياً في المجلة، كما يشترط أن يقدم الباحث إثباتاً، (إما باسمه أو باسم أحد المشاركين في البحث)، يفيد بأن الدفع قد تم فعلياً للمجلة، وذلك من خلال تقديم وصل مالي أو إثبات رسمي من المجلة بأنها تلقت الرسم من الباحث لقاء نشر ورقته المحددة بعنوانها بالمجلة وكامل بياناتها.
- د. تنظر اللجنة في الطلب المقدم وترفع التوصية المناسبة بشأنه إلى العميد.
- هـ. يتخذ المجلس القرارات المناسبة بشأن الطلبات المقدمة له من أجل دعم رسوم النشر، شريطة توثيق اسم الجامعة تحت اسم الباحث، وترفع توصيات المجلس للرئيس لإقرار الدعم وفقاً للتشريعات المالية المعمول بها في الجامعة.
- و. يعتمد تاريخ قبول البحث للنشر لغايات تحديد تصنيف المجلة على قاعدة البيانات Scopus عند صرف رسوم النشر.
- ز. للجامعة استرجاع الرسوم المدعومة للنشر إذا لم يُدرج البحث في قاعدة بيانات Scopus خلال عام من تاريخ النشر في المجلة.
- ح. تدعم الجامعة رسوم النشر حتى الباحث الرابع فقط في ترتيب المؤلفين.



- المادة (23): أ. تقدم الجامعة دعم رسوم نشر للبحوث المنشورة (Full Review, or Full Article) وبحدٍ أقصى 600 دينار، شريطة أن ينطبق على البحث أحد الحالات التالية بالإضافة إلى البنود (أ، ب، ج، د) من المادة (42) من هذه التعليمات :
1. أن يكون البحث منشوراً في مجلات على قاعدة البيانات Scopus وتصنيف (Q3 or Q4) وفي هذه الحالة يكون قيمة دعم رسوم النشر بحدٍ أقصى 400 دينار.
 2. أن يكون البحث منشوراً في مجلات على قاعدة البيانات Scopus وتصنيف (Q1 or Q2) وفي هذه الحالة يكون قيمة الدعم للنشر بحدٍ أقصى 500 دينار .
 3. أن يكون البحث منشوراً في مجلات على قاعدة البيانات Scopus وتصنيف (Q3 or Q4) وكذلك على إحدى قواعد البيانات SCI, SCIE, SSCI, AHCI ، وفي هذه الحالة يكون قيمة الدعم للنشر بحدٍ أقصى 450 دينار .
 4. أن يكون البحث منشوراً في مجلات على قاعدة البيانات Scopus وتصنيف (Q1 or Q2) وكذلك على إحدى قواعد البيانات SCI, SCIE, SSCI, AHCI ، وفي هذه الحالة يكون قيمة الدعم للنشر بحدٍ أقصى 600 دينار.
 5. إذا كان البحث منشوراً في مؤتمر (Conference paper)، وفي قواعد بيانات Scopus وغير حاصل على دعم من الجامعة فتحسب له قيمة الدعم بما يعادل بحث منشور في تصنيف (Scopus Q4).
- ب. إذا كان البحث المنشور يحقق أحد الشروط المبينة في البند (أ) من هذه المادة ولكنه ليس Full Article أو Full Review فتحسب له 50% من قيمة الدعم المخصص في البند (أ)، ويشمل ذلك البحوث المصنفة على أنها :
- Short paper, Technical note, Mini-review, Clinical report, Case report, Short report, Short review and Perspective.
- ج. تدعم الجامعة رسوم النشر للبحوث المشتركة من داخل الجامعة 100% من قيمة دعم رسوم النشر للبحث وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة .
- د. إذا تم النشر مع أعضاء هيئة تدريسية من جامعات مرموقة تحددها الجامعة، وكانت الجامعة هي مكان عمل الباحث الرئيس (الأول)، فإن قيمة الدعم تكون (100%). وفي حال كان باحثاً مشاركاً ثانياً أو ثالثاً أو رابعاً، فإن الدعم يكون (75%) أو (50%) أو (35%) على التوالي من قيمة دعم رسوم النشر للبحث وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة.
- هـ. إذا تم النشر مع أعضاء هيئة تدريسية من جامعات غير مرموقة، وكانت الجامعة هي مكان عمل الباحث الرئيس (الأول)، فإن قيمة الدعم تكون (75%). وفي حال كان باحثاً مشاركاً ثانياً أو ثالثاً أو رابعاً، فإن الدعم يكون (50%) أو (35%) أو (20%) على التوالي من قيمة دعم رسوم النشر للبحث وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة.



الشروط		الحد الاقصى من قيمة الدعم	النشر مع أعضاء هيئة تدريسية من جامعات مرموقة	النشر مع أعضاء هيئة تدريسية من جامعات اخرى	قيمة الدعم كنسبة مئوية من (الحد الأقصى)	فترة الدعم
Thomson	Scopus					
SCI, SCIE, SSCI, AHCI	Q1 or Q2	600	الحد الاقصى من قيمة الدعم وكان ترتيب الباحث رئيسياً 100%	الحد الاقصى من قيمة الدعم وكان ترتيب الباحث رئيسياً 75%	100%	1.
-	Q1 or Q2	500	الحد الاقصى من قيمة الدعم وكان ترتيب الباحث ثانياً 75%	الحد الاقصى من قيمة الدعم وكان ترتيب الباحث ثانياً 50%	75%	2.
SCI, SCIE, SSCI, AHCI	Q4 or Q3	450	الحد الاقصى من قيمة الدعم وكان ترتيب الباحث ثالثاً 50%	الحد الاقصى من قيمة الدعم وكان ترتيب الباحث ثالثاً 35%	50%	3.
-	Q4 or Q3	400	الحد الاقصى من قيمة الدعم وكان ترتيب الباحث رابعاً 35%	الحد الاقصى من قيمة الدعم وكان ترتيب الباحث رابعاً 20%	35%	4.

دعم بحوث طلبة الجامعة

المادة (24): أ. دعم النشر لطلبة الدراسات العليا:

للجامعة أن تقدم دعماً لبحوث طلبة الدراسات العليا بمبلغ لا يتجاوز (1000) دينار أردني .

1. يشترط فيمن يتقدم لدعم مشروعات الطلبة أن يكون مشروع بحثه قائماً على الأولويات الوطنية في البحث العلمي وأولويات البحث العلمي في الجامعة، وأن يحصل على موافقة لجنة الدراسات العليا في القسم/ الكلية، والتي يجب أن تقر بأهمية المشروع للجامعة والمجتمع. كما يجب أن تقر اللجنة باحتياج الطالب لبعض المواد والتجهيزات والآلات والمعدات والبرمجيات غير المتوفرة في الجامعة لإكمال بحثه، وذلك ضمن موازنة البحث العلمي المقدر والمخصصات المتوفرة. يُعطى الدعم أولوية للطلبة المتفوقين.

2. تُقدم الجامعة دعماً مالياً مقطوعاً لطلبة الدراسات العليا عند نشرهم بحثاً في مجلات مدرجة ضمن قواعد بيانات Scopus، وفقاً لما يلي:

- 300 دينار حداً أقصى للبحث غير المستل من رسالة الماجستير .
- 200 دينار حداً أقصى للبحث المستل من رسالة الماجستير .

ويشترط للحصول على هذا الدعم أن يكون الطالب هو الباحث الرئيسي أو الثاني ومنتظماً، بمشاركة عضو هيئة تدريس من داخل الجامعة وذلك بغض النظر عن

- تصنيف المجلة (Q1، Q2، Q3، Q4) مع حفظ حق عضو هيئة التدريس بالحصول على الحوافز المالية وتغطية رسوم النشر حسب التعليمات المعمول بها في الجامعة.
- ب. دعم النشر لطلبة البكالوريوس:
- تُقدم الجامعة دعماً مالياً مقطوعاً بمقدار 100 دينار حداً أقصى لطلبة البكالوريوس عند نشرهم بحثاً في مجلات مدرجة ضمن قواعد بيانات Scopus، شريطة أن يكون الطالب منتظماً وأحد الباحثين، بمشاركة عضو هيئة تدريس من داخل الجامعة، بغض النظر عن تصنيف المجلة. مع حفظ حق عضو هيئة التدريس بالحصول على الحوافز المالية وتغطية رسوم النشر حسب التعليمات المعمول بها في الجامعة.
- ج. تُقدم الجامعة دعماً مالياً مقطوعاً لطلبة الدراسات العليا وطلبة البكالوريوس عند مشاركتهم ببحوث في مؤتمرات علمية مصنفة (معتمدة) داخل أو خارج الاردن، وفقاً لما يلي:
- 250 دينار حداً أقصى لطلبة الدراسات العليا عند المشاركة في مؤتمر علمي دولي مصنف.
 - 100 دينار حداً أقصى لطلبة البكالوريوس عند المشاركة في مؤتمر علمي دولي مصنف.

المادة (25): يتم التقدم لدعم مشروعات الطلبة وفقاً للإجراءات الآتية :

- أ. على الطالب تعبئة نموذج "دعم مشروع طالب" وتقديمه إلى رئيس قسمه، الذي يقوم بدوره بتحويله إلى لجنة الدراسات العليا في القسم، والتي ترفع توصيتها إلى عميد الكلية.
- ب. يقوم عميد الكلية برفع توصيات لجنة الدراسات العليا في الكلية إلى العميد لعرضها على المجلس.
- ج. تعرض التوصيات على المجلس بحضور عميد الكلية، ثم يتولى العميد رفعها الى الرئيس لاتخاذ القرار.
- د. يجوز أن يكون مشروع بحث الطالب المدعوم جزءاً من بحث مدعوم لعضو هيئة تدريس، وفي هذه الحالة يتم دعم الطالب من موازنة البحث المدعوم .
- هـ. إذا كان الطالب مشتركاً مع عضو هيئة تدريس في الجامعة، تُصرف الرسوم والحوافز لعضو هيئة التدريس وفقاً للتشريعات المعمول بها.



دعم نشر المخطوطات والكتب

- المادة (26):** تدعم الجامعة نشر المؤلفات والكتب والترجمات والمخطوطات المحققة (وسيشار إلى جميعها فيما بعد بكلمة مخطوطة أو منشور)، وعلى النحو الآتي:
- أ. تقدم طلبات دعم النشر على نموذج "طلب دعم نشر كتاب" إلى القسم المعني، ويرفق مع الطلب ثلاث نسخ ورقية من الكتاب المُراد دعم نشره، وواحدة إلكترونية بصيغة (MS word).
 - ب. يرفع القسم النموذج إلى عميد الكلية الذي يعرضه على اللجنة لتنظر فيه، وترفع التوصية المناسبة بشأنه إلى العميد.
 - ج. يقوم العميد بإرسال الكتاب إلى محكمين مختصين لتقييمه وفقاً لنموذج "تقييم كتاب" لقاء مكافأة رمزية حسب التشريعات المالية المعمول بها الجامعة.
 - د. يرفع العميد نتيجة التقييم للمجلس ليتخذ التوصية المناسبة في ضوء آراء المقيمين.
 - هـ. يرفع العميد توصيات المجلس إلى الرئيس للموافقة عليها.

- المادة (27):** يجوز بقرار من مجلس العمداء وبناءً على توصية من المجلس وعند توفر المخصصات المالية أن تنشر الجامعة مؤلفاً قيماً أو ترجمة نوعية ضمن سلسلة منشورات الجامعة تتصف بوحدة الشكل الخارجي وليس اللون بالضرورة، وتخضع هذه المنشورات للتقييم، ويشمل هذا النوع من النشر الأعمال الآتية:
- أ. الدراسات المتخصصة (MONOGRAPH).
 - ب. البحوث التي دعمتها الجامعة.
 - ج. المؤلفات والبحوث والدراسات والمخطوطات والكتب التي تحوي إضافة مهمة للمعرفة، والتي يخدم نشرها أغراض التنمية في المملكة الأردنية الهاشمية بشكل خاص والعالم بشكل عام.
 - د. الترجمات النوعية التي تنقل جانباً مهماً من المعرفة الإنسانية إلى اللغة العربية أو التي تنقل الفكر العربي الأصيل إلى اللغات الأجنبية.
 - هـ. الأعمال العلمية والدراسات والبحوث التي تكلف الجامعة شخصاً أو أكثر القيام بها وذلك بعد تقييمها من مختص أو أكثر.

- المادة (28):** يطلب من المختصين الذين تحال إليهم المخطوطات لأغراض التقييم إبداء الرأي في الأمور الآتية:
- أ. القيمة العلمية المضافة للتخصص.
 - ب. أسلوب البحث.
 - ج. أسلوب الكتابة واللغة.



- د. أسلوب الترجمة ودقتها.
- هـ. التحقيق العلمي (المخطوطة المحققة).
- و. الأمانة العلمية حسب النموذج الصادر عن العمادة في الجامعة الذي ينبغي تعبئته حسب الأصول.

المادة (29): في حال قيام عضو هيئة التدريس بتأليف كتاب لأغراض التدريس، وتم قبوله من قبل مجلسي القسم والكلية كمرجع معتمد للتدريس لأحد المساقات، وتم تحكيمه من قبل محكمين اثنين من خارج الجامعة، تتكفل الجامعة بتكاليف طباعته ضمن منشورات الجامعة بعد تسجيله في المكتبة الوطنية، ويتم ما يلي:

- أ. منح المؤلف (30) نسخة مجانية من الكتاب
- ب. احتفاظ الجامعة بحقوق التصرف بطباعة وبيع الكتاب ضمن منشوراتها، ويطلب من المؤلف التوقيع على إقرار بالتنازل عن حقوق النشر لصالح الجامعة.
- ج. منح المؤلف حافزاً مالياً مقطوعاً مقداره (500) دينار تشجيعاً له على التأليف في المجال التخصصي وتقديم محتوى علمي يخدم العملية التعليمية، بعد طباعته ونشره.

المادة (30): يتخذ المجلس التوصيات الخاصة بالطلبات المقدمة إليه من أجل دعم النشر عند توفر المخصصات المالية وحسب الأولويات.

المادة (31): في حال موافقة الرئيس على دعم نشر المخطوط يشترط وضع عبارة "نشر بدعم من عمادة البحث العلمي والدراسات العليا في جامعة عمان العربية" على غلاف المنشور الداخلي والخارجي.

- أ. **المادة (32):** يصرف الدعم المالي وفقاً للتشريعات المالية المعمول بها في الجامعة وفي حدود مخصصات موازنة البحث العلمي والدراسات العليا.
- ب. تتحمل الجامعة طباعة ونشر تكاليف الكتاب ويسقف يحدده مجلس العمداء.
- ج. في حال المنشور المتعدد الأجزاء فيحسب الدعم على أساس أن الجزء الواحد يحتوي على (300) ثلاثمائة صفحة بمعدل (250) كلمة للصفحة الواحدة.
- د. تتولى العمادة متابعة وطباعة ونشر الكتاب حسب الأصول.
- هـ. يتعهد المؤلف بتدقيق المحتوى العلمي للكتاب بعد طباعته وقبل نشره.
- و. يتولى العميد، بعد استلام النسخ المطبوعة من الكتاب، بإشعار المؤلف خطياً بصدوره، وترسل النسخ المقررة مباشرة إلى مكتبة الجامعة لغايات الحفظ والإيداع.



- ز. تحصل العمادة على (100) نسخة مجانية من الكتاب المنشور وللجامعة الحق بالتصرف بها.
- ح. يخصص لمؤلف أو مؤلفي الكتاب (20%) من مردود بيع الكتاب.
- ط. يصبح الكتاب بعد طباعته ملكاً للجامعة، ويكون لها حقوق نشره وحماية هذه الحقوق.

المادة (33): إذا كان المخطوط كتابًا تخصصيًا جامعيًا، ويرغب المؤلف في نشره أو تقييمه لأغراض الترقية على أن:

- أ. يخضع الكتاب لتقييم أولي وفقاً لسياسة وإجراءات البحث العلمي المعتمدة.
- ب. يرفع الكتاب إلى العميد في حال حصول الكتاب على تقييم أولي بالموافقة.
- ج. تُرسل العمادة نسختين من الكتاب إلى محكمين إثنين لتقييم الكتاب وفقاً للنقاط الآتية والنموذج المعتمد:

- القيمة العلمية للكتاب
- أسلوب البحث والكتابة
- دقة الترجمة (إن وجدت)
- التحقيق العلمي للأعمال المحققة
- الأمانة العلمية

هـ. يرفع العميد قرار المحكمين إلى الرئيس للنظر فيه في حال حصول الكتاب على تقييم من المحكمين، على أن يصدر الرئيس قراراً بالموافقة على نشر الكتاب واعتماده لأغراض الترقية إذا كان التقييم إيجابياً، أو يرفضه وعدم اعتماده إذا كان التقييم سلبياً.

المادة (34): يتخذ المجلس التوصيات الخاصة بالطلبات المقدمة إليه من أجل دعم النشر عند توفر المخصصات المالية وحسب الأولويات.

المادة (35): لا تدعم الجامعة الكتب التي يشترك بها عضو هيئة التدريس أو الموظف في الجامعة مع مؤلفين آخرين من جهات خارجية.

حوافز النشر للبحوث العلمية

المادة (36): أ. تصرف الجامعة بتنسيب من المجلس وموافقة خطية من الرئيس مكافأة مالية لأعضاء الهيئة التدريسية الذين نشروا فعلاً بحوثهم في مجلات عالمية مصنفة وأدرجت وفق قواعد التصنيف المدرجة في الجدول الآتي:



الشروط	مبلغ المكافأة بالدينار الأردني	فئة المكافأة										
البحث المنشور في مجلات • Nature or Science. يحتاج موافقة من العمادة قبل قبول البحث.	2500	.1										
البحث المنشور في مجلة مدرجة في قاعدة بيانات (Q1) SCOPUS وأي من قواعد البيانات Clarivate Analytics الآتية وأي من: <ul style="list-style-type: none"> Arts and Humanities Citation Index. Science Citation Index Expanded (SCIE). Social Science Citation Index. 	1400	.2										
البحث المنشور مجلة مدرجة في قاعدة البيانات Scopus (Q2) وأي من قواعد Clarivate Analytics الآتية: <ul style="list-style-type: none"> Arts and Humanities Citation Index. Science Citation Index Expanded (SCIE). Social Science Citation Index. 	1250	.3										
البحث المنشور في مجلة مدرجة في قاعدة بيانات Scopus يصرف له حافز حسب الجدول الآتي: <table border="1" data-bbox="289 1129 998 1341"> <thead> <tr> <th>مبلغ المكافأة بالدينار الأردني</th> <th>التصنيف</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>1250</td> <td>Q1</td> </tr> <tr> <td>1100</td> <td>Q2</td> </tr> <tr> <td>700</td> <td>Q3</td> </tr> <tr> <td>500</td> <td>Q4</td> </tr> </tbody> </table>	مبلغ المكافأة بالدينار الأردني	التصنيف	1250	Q1	1100	Q2	700	Q3	500	Q4		.4
مبلغ المكافأة بالدينار الأردني	التصنيف											
1250	Q1											
1100	Q2											
700	Q3											
500	Q4											

- ب. يصرف للبحث الواحد حافز واحد حسب الفئات الواردة في البند (أ) من هذه المادة ويحدده الباحث بنفسه (أيهما أكثر)، ولا يجوز الجمع بين حافزين ضمن هذه الفئات.
- ج. يعتبر تاريخ نشر البحث هو تاريخ نشره إلكترونياً على الموقع الإلكتروني للمجلة العلمية مرفقاً بالعبارتين (Published Online or Available Online) أو ما يعادلها.
- د. يتم إضافة نسبة من مكافأة الباحث تتراوح بين 10% و 20% وفقاً لعدد الجامعات الدولية (الجامعات المرموقة) ضمن QS المشاركة في البحث المنشور. تُضاف 10% إذا كان البحث بالتعاون مع جامعة واحدة، و 15% إذا كان بالتعاون مع جامعتين، و 20% إذا كان بالتعاون مع ثلاث جامعات أو أكثر.

هـ. يتم منح الباحث من داخل الجامعة مبلغًا مقطوعًا قدره (100) دينار، في حال قام بنشر ثلاثة أبحاث علمية أو أكثر خلال العام الجامعي الواحد بالشراكة مع الجهة الدولية نفسها، وذلك تعزيزًا لمبدأ الاستدامة في التعاون البحثي الدولي.

المادة (37): يتقدم الباحث بطلب الحصول على الحوافز الخاصة بالنشر العلمي، وذلك برفع الطلب وفق النموذج المعد لهذه الغاية إلى قسمه الأكاديمي الذي يرفع توصيته إلى اللجنة، فعميد الكلية الذي يرفع تنسيب اللجنة إلى العميد ثم تعرض على المجلس الذي يقوم بدوره برفع التنسيب بالمكافأة إلى الرئيس.

المادة (38): أ. يشترط - عند التقدم لحوافز النشر - لغايات الموافقة على الحافز أن يكون البحث منشورًا فعليًا ومدرجًا في القواعد الواردة في جدول المادة (36) من هذه التعليمات، ويشترط أن يقدم نسخة ورقية من الصفحة الأولى من البحث المنشور فعليًا، ويعتمد تاريخ نشر البحث لغايات تحديد تصنيف المجلة عند صرف حوافز النشر.

ب. يشترط صرف حافز نشر أن يكون البحث مدرجًا في قاعدة بيانات Scopus في فترة صرف الحوافز عند تنسيب العميد، وفي حال خروج البحث من قاعدة بيانات Scopus في فترة تنسيب العميد لن يتم صرف حافز نشر للبحث.

ج. تعتمد المواقع الإلكترونية الرسمية لقاعدتي البيانات Scopus و Clarivate Analytics لغايات تحديد تصنيف المجلات، وبالتالي تحديد قيمة الدعم أو الحافز للبحث.

المادة (39): يجوز أن يكون البحث المنشور مستلًا من رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه لأي من الباحثين، على أن يظهر اسم الباحث والجامعة حسب ما جاء في البند (ب) من المادة (53) في مكان بارز على البحث المنشور.

المادة (40): في حال اشتراك أكثر من باحث في البحث المنشور توزع الحوافز على النحو الآتي:

عدد الباحثين	قيمة الحوافز
البحث المشترك مع آخر	60% للباحث الأول 40% للباحث الثاني
البحث المشترك مع اثنين	50% للباحث الأول 30% للباحث الثاني 20% للباحث الثالث

عدد الباحثين	قيمة الحوافز
البحث المشترك مع ثلاثة	40% للباحث الأول 30% للباحث الثاني 20% للباحث الثالث 10% للباحث الرابع
البحث المشترك مع أكثر من ثلاثة باحثين	35% للباحث الأول 25% للباحث الثاني 20% للباحث الثالث 20% توزع بالتساوي بين الباحثين

أ. المادة (41): في حال وجود باحثين من خارج الجامعة لا تصرف لهم أي من الحوافز البحثية، وتصرف الحوافز أو الدعم لأعضاء الهيئة التدريسية أو الباحثين غير المتفرغين من الجامعة فقط حسب تعليمات هيئة الباحثين المعمول بها في الجامعة. وتحدد قيمة المكافأة بناءً على ترتيب أسمائهم على البحث وكما هو مبين في الجدول الوارد في المادة (40)، والذين تظهر أسمائهم وفقاً للحد الأعلى لعدد الباحثين بقوائم QS السنوية الخاصة حسب كل تخصص علمي، وأما الباحثين من الجامعة الذين ترد أسمائهم بعد هذا الحد فلا تصرف لهم أي حوافز.

ب. يشترط لصرف الحوافز أن يُدرج اسم جامعة عمان العربية أولاً كمكان عمل للباحث على البحث المنشور، وفي حال ظهور اسم الجامعة إلى جانب أسماء جامعات أخرى (Double Affiliation) يُصرف (50%) من الحوافز المستحقة بموجب هذه التعليمات، ولا تُصرف أية حوافز إذا ورد اسم الجامعة كمكان عمل ثانٍ أو ثالث فأكثر شريطة الموافقة الخطية المسبقة من العميد قبل إضافة اسم جامعة أخرى. ويُستثنى من ذلك الباحث الذي يقضي إجازة تفرغ علمي في الجامعة، الذي يحق له ذكر اسم جامعتة الاصلية أولاً، مع الالتزام بإضافة اسم جامعة عمان العربية بعد ذلك.

أ. المادة (42): يجب ألا يكون البحث قد حصل على أي جوائز مالية من جهة أخرى أو أدى إلى الحصول على درجة علمية.

ت. يشترط لغايات دعم رسوم النشر والحوافز البحثية ان يكون البحث ضمن تخصص الباحث ومجالاته المعرفية وتكون المجلة المنشور بها او المقبول النشر فيها متخصصة وذلك بتوافق مجالات النشر لها على قاعدة البيانات العالمية مع المجال التخصصي والبحثي للمتقدم وأن يتوافق عنوان البحث المنشور مع مجالات النشر للمجلة.

- ج. وفي جميع الأحوال لا يجوز ان يزيد قيمة الدعم المالي المقدم للباحث من مخصصات البحث العلمي السنوية خلال العام الأكاديمي عن 12000 دينار بما في ذلك حوافز النشر العلمي و/أو دعم رسوم النشر أو غيرها من الحوافز البحثية الواردة في هذه التعليمات.
- د. لا يجوز للباحث المنفرد الحصول على دعم رسوم النشر أو الحوافز أكثر من مرتين في السنة الواحدة إلا بتوصية من العميد، وموافقة المجلس وتنسيب الى الرئيس.
- هـ. يشترط في منح حوافز النشر او دعم النشر ألا تكون الأبحاث منشورة في المجالات المفترسة أو الوهمية أو المقرصنة أو المخترقة المذكورة في روابط Beall's list of predatory journals و predatory journals Stop.

المادة (43): للرئيس بتنسيب من المجلس أن يصرف لعضو الهيئة التدريسية الذي نشر كتابًا محكّمًا ومنشورًا في دور نشر عالمية، ومصنفة ضمن قاعدة بيانات Scopus وفي مجال تخصص الباحث وباسم جامعة عمان العربية كمكان عمل له مكافأة مالية مقدارها (750) دينار أردني لكل كتاب.

المادة (44): للرئيس بتنسيب من المجلس أن يصرف لعضو الهيئة التدريسية الذي نشر فصلًا أو أكثر في كتاب محكم ومنشور في دور نشر عالمية ومصنف ضمن قواعد بيانات Scopus وباسم جامعة عمان العربية كمكان عمل له مكافأة مالية مقدارها (200) دينار أردني.

مجموعات بحثية

المادة (45): ضمن إطار تشجيع البحث العلمي التعاوني وتعزيز الإنتاج البحثي النوعي، للرئيس وبتنسيب من المجلس تقديم دعم مالي للمجموعات البحثية المكوّنة من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة وبمشاركة أعضاء هيئة تدريس من جامعات مرموقة، وذلك وفقًا لأحكام هذه التعليمات المعمول بها في الجامعة :

- أ. يتم الموافقة على المجموعات البحثية التي تضم أبحاث تطبيقية وضمن خدمة المجتمع المحلي والتنمية المستدامة .
- ب. يتقدم الباحث الرئيس (عضو هيئة تدريس في الجامعة) بطلب تشكيل مجموعة بحثية للحصول على دعم مالي لتنفيذ مشروع بحثي مشترك .
- ج. يُرفق مع الطلب موازنة مفصلة وخطة تنفيذية وجدول زمني للصرف، معتمدة من العمادة .
- د. تلتزم المجموعة البحثية بتقديم ثلاثة أبحاث منشورة في مجلات مصنفة ضمن Scopus في فئة Q1 أو Q2 ، أو أربعة أبحاث منشورة في مجلات Scopus ، على أن يكون اثنان منها ضمن فئة Q1 أو Q2 ، واثنان ضمن فئة Q3 أو Q4 .

- هـ. تقوم الجامعة بتمويل المجموعات البحثية من موازنة البحث العلمي، وتُصرف المبالغ وفق الجدول الزمني ضمن الحد الأقصى لدعم المجموعة البحثية بمبلغ لا يتجاوز (10,000) عشرة آلاف دينار توزّع على النحو الآتي، بناءً على توصية من المجلس:
- مبلغ (6,000) دينار لرسوم نشر الأبحاث في مجلات محكمة ذات معامل تأثير مرتفع.
 - مبلغ (3,000) دينار كحوافز مالية للباحثين مقابل الأبحاث المنشورة.
 - مبلغ (1,000) دينار لتغطية تكاليف الترجمة، التحليل الإحصائي، التدقيق اللغوي أو خدمات بحثية أخرى ومن خلال العمادة.
 - تصرف المبالغ وفق الخطة التنفيذية المعتمدة بعد موافقة الرئيس.
- و. تلتزم المجموعة البحثية برد أي مبلغ لم يتم صرفه وفق الموازنة أو لم يستخدم حسب الخطة التنفيذية.
- ز. مدة تنفيذ المشروع سنة ونصف من تاريخ بدء التنفيذ، ويجوز تمديدتها لمدة ثلاثة أشهر كحد أقصى بناءً على طلب الباحث الرئيس وموافقة العميد.
- ح. للرئيس وبتنسيب من المجلس الحق في إنهاء الدعم وفسخ المشروع إذا ثبت عدم التزام المجموعة بأي من بنود هذا الدعم، وعلى المجموعة رد جميع المبالغ المصروفة خلال شهر من تاريخ الإشعار بإنهاء الدعم.
- ط. تلتزم المجموعة بتقديم تقرير مرحلي كل ستة أشهر وتقرير نهائي عند انتهاء المشروع.
- ي. تعود الملكية الفكرية لكافة المنتجات البحثية الناتجة عن المشروع إلى الجامعة، ويجوز لها التصرف بها وفق ما تراه مناسباً. إذا نتج من الفكرية عوائد، يتم توزيع العوائد على الجامعة والباحثين وفقاً للآلية المعتمدة في الجامعة.

حوافز براءة الاختراع

- المادة (46):** تسجل أي براءة اختراع باسم الباحث وباسم الجامعة بشكل مشترك يتم التوصل إليها نتيجة بحث استعمل فيه إمكانيات وممتلكات الجامعة، وتتقاضى الجامعة والباحث من الدخل المتحقق من البراءة بحسب التشريعات المعمول بها في الجامعة.
- المادة (47):** تسجل أي براءة اختراع باسم الجامعة وباسم الباحث بشكل مشترك يتم التوصل إليها نتيجة بحث دعمته الجامعة مباشرة أو عن طريق منحة خارجية، بحيث تتقاضى الجامعة والباحث من الدخل المتحقق من البراءة بحسب التشريعات المعمول بها في الجامعة.



حوافز الاستشهاد بالبحوث المتميزة (Citation)

المادة (48): للجامعة عند توفر المخصصات المالية أن تصرف بقرار من الرئيس وبتنسيب من المجلس ولمرة واحدة للبحث الواحد مكافأة مالية لأعضاء الهيئة التدريسية الذين تم الاستشهاد ببحوثهم (التي نشرت باسم الجامعة) خلال آخر خمس سنوات حسب قواعد البيانات (Scopus) وبغض النظر

عن الرتبة الأكاديمية، ووفقاً للمادة (40) من هذه التعليمات، على أن يقدم عضو الهيئة التدريسية تعهداً بصحة المعلومات ودقتها، ووفقاً للآتي:

الرقم	عدد مرات الاستشهاد بالبحث في Scopus باستثناء رقم الاستشهاد الذاتي citations-Self	قيمة المكافأة (دينار)
1	49-25	300
2	75-50	600
3	أكثر من 75	900

الجوائز السنوية في البحث العلمي

المادة (49): تُكرم الجامعة سنوياً أعضاء هيئة التدريس المتميزين في البحث العلمي تشجيعاً للنشر في مجلات مصنفة عالمياً (Scopus)، وتعزيزاً لمكانة الجامعة في التصنيفات الدولية، وفقاً للشروط والمعايير الآتية:

- أن يكون الباحث على رأس عمله في الجامعة لمدة لا تقل عن سنتين متواصلتين.
- أن لا يكون قد نال الجائزة خلال السنوات الثلاث السابقة.
- أن يكون الباحث قد نشر عدداً كافياً من الأبحاث لا يقل عن 10 أبحاث ضمن قاعدة بيانات Scopus خلال العامين الأخيرين باسم الجامعة.
- يعتمد التقييم على معايير تشمل عدد الأبحاث، تصنيف المجلات (Q1-Q4)، عدد الاستشهادات (Citations)، مؤشر H-Index، ترتيب الباحث في الأبحاث، الشراكات البحثية، والدعم المالي للبحوث.
- تُمنح جوائز مالية لأفضل باحث في كل كلية، وأفضل باحث على مستوى كل من الكليات العلمية والكليات الإنسانية، وتُعلن النتائج سنوياً من قبل لجنة تقييم يشكّلها الرئيس وبتنسيب من العميد.



المادة (50): في حال وجود باحثين في الإنتاج العلمي من خارج الجامعة، تصرف مكافأة للباحثين من الجامعة فقط وتحدد قيمة المكافأة بناءً على ترتيب أسمائهم على البحث، وكما هو مبين في الجدول الوارد في المادة رقم (40).

المادة (51): لا يحسب للباحث ضمن الإنتاج العلمي المقدم للحوافز أكثر من بحث واحد في مجلة واحدة سنوياً إلا إذا كانت من المجالات العالمية المتميزة ضمن مجالات الفئة الأولى.

المادة (52): لا يحق لعضو هيئة تدريس المطالبة بأي حوافز أو رسوم متعلقة بالإنتاج العلمي منذ اعتباره فاقداً لوظيفته، وتحفظ للجامعة بحق استرداد أي حوافز أو رسوم تم صرفها له خلال فترة عقده.

المادة (53): الشروط الأساسية للحصول على الدعم والحوافز والجوائز الواردة في هذه التعليمات:
أ. أن يكون المتقدم عضو هيئة تدريس أو باحثاً في الجامعة عند التقدم بطلب الحوافز او الدعم.

ب. ان يشمل عنوان الباحث على البحث المنشور قسمه الأكاديمي، والكلية، واسم الجامعة، والمدينة، والدولة كما يأتي:

Name of author/s, Department of ..., College of ..., Amman Arab University, Amman, Jordan.

ج. لا يجوز أن يتقدم أي باحث حصل على جائزة أفضل باحث سبق وأن حصل عليها إلا بعد أن يتقدم بإنتاج علمي جديد ومرور ثلاث سنوات.

د. يعد الدعم المالي مستحقاً للباحث في جميع أنواع الدعم إذا تمت الموافقة الخطية عليه من قبل الرئيس .

هـ. على الرغم مما ورد في (د) من هذه المادة للجامعة عدم صرف أي من أنواع الدعم والمذكورة في هذه التعليمات وإن صدرت الموافقة الخطية من الرئيس بعد انتهاء عقد عضو هيئة التدريس أو تقديم استقالته.

المادة (54): أ. تطبق حوافز النشر العلمي ودعم النشر على الإنتاج العلمي المنشور لآخر عامين أكاديميين من تاريخ إقرار هذه التعليمات.

ب. مع مراعاة ما جاء في (أ) تنطبق الأسس الواردة في هذه التعليمات على الانتاج العلمي المقدم للدعم والمنشور حسب أسس كل نوع من أنواع الدعم الواردة في هذه التعليمات، وذلك اعتباراً من تاريخ إقرارها أو تاريخ إقرار التعديل عليها.

المادة (55): إذا كان الإنتاج العلمي المنشور منبثقاً من مشروع بحث علمي مدعوم من الجامعة فيشترط الإشارة إلى ذلك في البحث بوضع عبارة Acknowledgment (أنجز بدعم من جامعة عمان العربية) لأغراض السير في إجراءات صرف الحوافز.

المادة (56): أ. تصرف المكافآت والحوافز المالية بقرار من الرئيس بناءً على توصية من المجلس وتنسيب العميد.
ب. إذا تجاوزت القيمة الإجمالية للحوافز البحثية التي ستمنح بموجب هذه التعليمات الميزانية المرصودة لها، فيتم احتساب الحوافز للمتقدمين حسب نسبة الميزانية المرصودة إلى القيمة الاجمالية للحوافز البحثية.

دعم المشاركة في المؤتمرات العلمية

المادة (57): يقدم المشارك طلب المشاركة في مؤتمر علمي من خلال "نموذج اشتراك في مؤتمر علمي" مرفقاً معه الورقة كاملة ودعوة المشاركة، وإثبات بقبول الورقة في المؤتمر إلى قسمه الذي يرفع توصيته لعميد الكلية الذي يحيله إلى اللجنة التي تقوم بدراسته، ثم ترفع توصية اللجنة إلى العميد الذي يعرضها على المجلس قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من موعد انعقاد المؤتمر، لاتخاذ التوصية المناسبة إلى الرئيس.

المادة (58): يتم الاشتراك في المؤتمرات بناءً على توصية من عميد الكلية، ويقوم العميد بتحديد المخصصات التي تمنح للعضو المشارك بما يتوافق مع الحد الأقصى المحدد في هذه التعليمات. وللرئيس الحق في منح العضو المشارك سلفة مالية لا تتجاوز قيمة هذه المخصصات.

المادة (59): أ. تدعم الجامعة عضو الهيئة التدريسية لمرة واحدة سنوياً مشاركة في مؤتمرات عالمية متخصصة مدرجة على قاعدة البيانات Scopus أو مؤتمرات تنشر في مجلات ضمن قاعدة البيانات Scopus، وبمعدل مؤتمرين في السنة إذا كانت مشاركته مدعومة من خارج الجامعة أو من الجهة الداعية، ولا تدعم الجامعة بمجرد الحضور للمؤتمر. ويشترط في الحالتين أعلاه ألا تزيد المدة التي يتغيب فيها للمشاركة في المؤتمرات العلمية على خمسة أيام عمل في الفصل الدراسي الواحد.
ب. لا يجوز لعضو الهيئة التدريسية المشاركة بحضور المؤتمرات الخارجية أثناء الفصل الصيفي إذا كان مكلفاً بالتدريس فيه إلا في حال موافقة الرئيس.



المادة (60): أ. يكون الحد الأعلى لمجموع تكاليف مخصصات الاشتراك في المؤتمرات التي تدفعها الجامعة على النحو الآتي:

1. (1500) ألف وخمسمائة دينار للمؤتمرات التي تعقد في دول الأمريكيتين وكندا وأستراليا والصين واليابان ودول أوروبا ودول جنوب شرق آسيا .
2. (1200) ألف ومئتان دينار للدول العربية وباقي دول العالم.

ب. بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (أ) أعلاه تغطي الجامعة رسوم الاشتراك في المؤتمر إن وجدت، وبما لا يزيد على (350) خمسمائة دينار.

ج. تُساهم الجامعة في تغطية الرسوم الخاصة بنشر الأبحاث المقبولة للنشر ضمن مجلات مفهرسة في قاعدة بيانات Scopus، وذلك للأبحاث المقدمة في المؤتمرات التي تُعقد في الجامعة أو تُنظَّم من قبلها، بما لا يزيد على (250) مئتين وخمسين دينارًا. ويُتحمل الباحث رسوم الاشتراك في المؤتمر، على أن يكون الدعم مخصصًا فقط لتكاليف النشر في المجلة المفهرسة.

المادة (61): تتضمن مخصصات المؤتمرات ما يأتي:

- أ. تذكرة سفر من عمان إلى مكان المؤتمر والعودة بالدرجة المقررة له حسب نظام الانتقال والسفر المعمول به في الجامعة.
- ب. مياومات كاملة عن فترة المؤتمر للدول المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (60)، وذلك حسب نظام الانتقال والسفر المعمول به في الجامعة.
- ب. إذا كان المشارك مستضافًا استضافة كاملة يدفع له (25%) من المياومات، وإذا كانت الاستضافة جزئية يدفع له (50%) من المياومات.

المادة (62): يتقدم عضو الهيئة التدريسية إلى رئيس القسم بطلب المشاركة في المؤتمر متضمنًا ما يأتي:

- أ. الدعوة الموجهة من الجهة المنظمة للمؤتمر بحضور المؤتمر.
- ب. الموافقة النهائية من الجهة المنظمة للمؤتمر تفيد بقبول البحث المقدم إلى المؤتمر.
- ج. نسخة من مسودة البحث المقبول أو من الورقة العلمية المقبولة.
- د. نموذج (المشاركة في المؤتمر) معبأ حسب الأصول.
- هـ. تقديم طلب المشاركة في موعد لا يقل عن ثلاثة أسابيع من موعد إقامة المؤتمر.
- و. إرفاق جدول تعويض للمحاضرات التي تغيب عنها خلال فترة مشاركته في المؤتمر.



- المادة (63):** يكون اشتراك عضو الهيئة التدريسية في المؤتمرات ضمن الأولويات الآتية:
- أ. عضو هيئة التدريس المشارك في مؤتمر علمي أو ندوة علمية والمغطى تكاليف اشتراكه من جهة خارجية.
 - ب. أقرب الأعضاء اختصاصًا إلى موضوع المؤتمر.
 - ج. من كلفته الجامعة تمثيلها.
 - د. من عهد إليه بدور تنظيمي في المؤتمر.
 - هـ. من لم يسبق له السفر في العام الحالي والسابق.
 - و. من لم يسبق له السفر في العام الحالي.

- المادة (64):** أ. يمكن لباحث واحد فقط من أعضاء الهيئة التدريسية أو أعضاء هيئة الباحثين المشاركين في مشروع بحث مدعوم من العمادة التقدم للحصول على دعم الاشتراك في مؤتمر علمي لمرة واحدة فقط ومن ضمن دعم المشروع، شريطة أن يكون البحث المقبول في المؤتمر من نتائج المشروع المدعوم ومصنف ضمن قواعد بيانات Scopus.
- ب. يتم تقديم الطلب حسب ما ورد في المادة (62) من هذه التعليمات، وتتم الموافقة على الاشتراك في المؤتمر بقرار من الرئيس بناءً على توصية العميد وعميد الكلية.

- المادة (65):** إذا كانت المؤتمرات مدرجة على قاعدة بيانات Scopus على العضو المشارك في المؤتمر أن يقدم خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ عودته ما يأتي:
- أ. تقريرًا لرئيس القسم المعني عن مشاركته متضمنًا التوصيات التي يقترحها بما يعود بالفائدة على الجامعة، ليتم رفعه إلى عميد الكلية الذي يتولى بدوره رفعه إلى العميد.
 - ب. صورة عن التذكرة وجواز السفر والوصل المالي لرسوم الاشتراك (إن وجد)، ليتم اعتمادها من العميد.
 - ج. نسخة من البحث المنشور أو من الورقة العلمية المنشورة.

- المادة (66):** يشترط للموافقة على البحث المقدم للمشاركة أو الورقة العلمية في المؤتمر ما يأتي:
- أ. أن يكون للمؤتمر لجنة تحضيرية لتنظيم شؤونه الإدارية والمالية وتحديد أهدافه.
 - ب. أن يكون للمؤتمر لجنة علمية لتنظيم شؤونه العلمية.
 - ج. أن يكون المؤتمر متخصصًا في أي من مجالات المعرفة.
 - د. أن يتم تحكيم البحث المقدم أو الورقة العلمية كاملًا، على أن يقدم الباحث ما يثبت ذلك من خلال ملاحظات المحكمين الذين حكموا بحته.
 - هـ. أن ينشر البحث كاملًا أو الورقة العلمية في وقائع المؤتمر الورقية أو الإلكترونية.



- و. أن يكون عضو الهيئة التدريسية باحثاً منفرداً أو باحثاً رئيساً أو أن يوافق الباحثون المشاركون على مشاركة أحدهم في حالة عدم مشاركة الباحث الرئيس.
- ز. ألا يكون دعم عضو الهيئة التدريسية في المشاركة لأكثر من مؤتمر واحد في العام الجامعي الواحد.
- ح. أن يكون المؤتمر مصنفاً ومفهرساً ضمن قواعد البيانات التي تعتمدها الجامعة.
- ط. أن يكون المؤتمر متخصصاً في مجال المشارك.
- ي. أن يقترن اسم عضو هيئة التدريس الباحث باسم الجامعة والكلية والقسم التابع له
- ك. أن لا يكون البحث المقدم قد نشر أو قبل للنشر أو قدم في مؤتمر علمي سابق ويقدم الباحث تعهداً خطياً بذلك
- ل. أن يكون عضو الهيئة التدريسية قد نشر بحثين في مجلات علمية محكمة أو مؤتمرات علمية متخصصة عالمية أو معتمدة.
- م. تقديم ما يثبت ان البحث قد تم القاؤه في المؤتمر وعلى سبيل المثال لا الحصر كشهادة المشاركة في المؤتمر.

منح البحث العلمي من خارج الجامعة

- المادة (67):** يجوز لعضو الهيئة التدريسية في الجامعة التقدم بمشروعات بحثية إلى جهات خارج الجامعة للحصول على دعم مالي للمشروع وبمشاركة باحثين آخرين من داخل الجامعة وخارجها معهم بذلك.
- المادة (68):** تشترك العمادة والمكتب الدولي والعلاقات الخارجية، ومركز الابداع والابتكار وريادة الاعمال في الأمور الآتية:
- أ. التوعية بالجهات المحلية والعربية والإقليمية والدولية التي تعنى بدعم الأبحاث العلمية والتعريف بمتطلباتها وطرق التواصل معها.
 - ب. التواصل مع الجهات الداعمة للبحث العلمي على المستوى الإقليمي والعربي والعالمي لاستقطاب المشروعات البحثية الخارجية التي تقع في مجالات اهتمامات كليات ومراكز الجامعة وأعضاء هيئة التدريس والباحثين وتخصصاتهم العلمية وتعميمها عليهم.
 - ج. نشر المعرفة المتخصصة في مجال التقدم للمشروعات الخارجية وتوفير النماذج الخاصة بالتقدم لها.



- د. مساعدة أعضاء هيئة التدريس والباحثين في الجامعة في التقدم للحصول على دعم المشروعات البحثية وتقديم أشكال المساعدة كافة لزيادة احتمالية ترشحهم للحصول على الدعم المطلوب.
- هـ. توثيق الأبحاث المدعومة خارجياً لأعضاء الهيئة التدريسية والعاملين بالجامعة بحسب الجهة الداعمة وموضوعها ومقدار الدعم وأسماء فرق البحث العاملة عليها وأي أمور أخرى والإنتاج البحثي الذي نشر في هذه المشروعات.
- و. إعداد أو مراجعة الصيغ الأولية للاتفاقيات أو مذكرات التفاهم في حالة قبول المشروعات للحصول على دعم.
- ز. رفع التقارير عن حجم الإنجاز في هذه المشروعات التي يقدمها الباحث/ الباحثون إلى المجلس أو العميد أو الرئيس أو أي جهة أخرى تطلب هذه التقارير ذات صلة بالمشروع.
- ح. رفع موازنة المشروع وكيفية الصرف منها إلى المجلس بحيث يبت المجلس فيها وإقرارها في مدة لا تزيد على أسبوعين.
- ط. رفع التنسيبات للصرف من موازنة المشروع للمجلس لرفعها إلى الرئيس لإتمام إجراءات الصرف حسب الأصول.

المادة (69): تسير إجراءات طلب الدعم للمشروع بالخطوات الآتية:

- أ. إبلاغ المكتب الدولي والعلاقات الخارجية بالمشروع المنوي القيام به ونوع الدعم الذي يحتاجه منها والجهة التي سيقدم لها والذي يرفع بالمشروع للعميد.
- ب. عندما يتم قبول البحث للدعم من الجهة المانحة أو الداعمة يتم:
1. إبلاغ المكتب الدولي والعلاقات الخارجية بذلك.
 2. إعداد مسودة للاتفاق مع الجهة المانحة أو الداعمة بالتعاون مع المكتب الدولي والعلاقات الخارجية (إذا لم يكن هنالك نموذج جاهز خاص بذلك من الجهة الداعمة).
 3. السير بإجراءات توقيع الاتفاقية أو مذكرة التفاهم من الرئيس أو من يفوضه خطياً بذلك.
 4. فتح ملف خاص بالمشروع في المكتب الدولي والعلاقات الخارجية والعمادة توضع به الاتفاقية وجدول الموازنة الخاص به أو جهة الصرف، وقرارات التكليف للعاملين بالمشروع والتي تبين طبيعة الأعمال التي سينفذها كل باحث أو مشارك بالمشروع والمكافآت المالية المستحقة لهم والجدول الزمني لصرفها، ويجرى إقرارها من المجلس وبقرار من الرئيس.



المادة (70): تقوم دائرة الشؤون المالية بتخصيص حساب بقيمة المنح، وتودع جميع المبالغ الخاصة بالمشروع في حساب الجامعة، وباسم المشروع، حساب امانات خاص المشروع ويجرى الصرف أو الحجز من موازنة المشروع وفق إجراءات الصرف الآتية:

أ. التقدم رسميًا إلى العميد بطلب خاص بالصرف أو الحجز من الموازنة وفقًا لبنودها والجدول الزمني الخاص بالصرف أو الحجز مشفوعًا بالإيصالات والكشوفات المخصصة لذلك، وبشكل يراعي ما ورد في بنود الاتفاقية مع الجهة المانحة أو الداعمة.

ب. إصدار قرار من المجلس بالتنسيب بالصرف أو الحجز إلى الرئيس.

ج. قرار الرئيس بالموافقة على الصرف أو الحجز وفق الإجراءات المعمول بها بالجامعة وبشكل لا يتعارض مع بنود الاتفاقية مع الجهة الداعمة أو المانحة.

المادة (71): يقدم الباحث أو الباحثون تقريرًا سنويًا أو فصليًا (أو حسبما تتطلبه الجهة الداعمة) عن سير مشروع البحث، وقائمة بالمصروفات التي صرفها من موازنة المشروع وأوجه الإنفاق لها.

المادة (72): يتم صرف دعم نفقات مشروع البحث حسب الإجراءات الآتية:

أ. التقدم رسميًا إلى العميد بطلب خاص بالصرف أو الحجز من الموازنة وفقًا لبنودها والجدول الزمني الخاص بالصرف أو الحجز مشفوعًا بالإيصالات والكشوفات المخصصة لذلك، وبشكل يراعي ما ورد في بنود الاتفاقية مع الجهة المانحة أو الداعمة.

ب. إصدار قرار من المجلس بالتنسيب بالصرف أو الحجز إلى الرئيس.

ج. قرار الرئيس بالموافقة على الصرف أو الحجز وفق الإجراءات المعمول بها بالجامعة وبشكل لا يتعارض مع بنود الاتفاقية مع الجهة الداعمة أو المانحة.

المادة (73): أ. يخص ما لا يقل عن (25%) من إجمالي إيراد المشروع كإيراد للجامعة، أو وفق ما تسمح به تعليمات الجهة المانحة وذلك بدل استخدام اسم الجامعة واستهلاك أدواتها واستخدام مبانيها والتسهيلات فيها، ووفق شروط الجهة المانحة.

ب. يخص ما نسبته (75%) (أو حسبما يتوافق عليه) لفريق الباحثين لتغطية جميع المصاريف الخاصة بالبحث مثل المواد المستهلكة والقرطاسية والتصوير والسفر الداخلي والخارجي، ورسوم المشاركة بالمؤتمرات أو النشر، إذا كان ذلك منصوصًا عليه بالاتفاقية، وأي أدوات أو معدات لازمة لإنجاز البحث ومكافآت الباحث أو الباحثين، شريطة ألا تزيد نسبة ما يخص لمكافأة الباحث أو الباحثين على (35%) من الإيراد الإجمالي للمشروع.



ج. في حال توفر مبالغ زائدة من موازنة المشروع بعد تغطية ما ورد في (ب) تحول كإيراد لموازنة الجامعة بما لا يتعارض مع شروط الجهة المانحة وبنود الاتفاقية بينها وبين الجامعة.

المادة (74): تخضع عمليات الصرف للسلف والمكافآت والسفر وشراء الأجهزة والأدوات أو المواد المستهلكة للتشريعات المعمول بها بالجامعة.

المادة (75): لا تتحمل الجامعة أي نفقات مهما كان نوعها أو تبعات قانونية كان سببها التقصير العلمي للباحث كنتيجة للإخلال بالاتفاقيات والتفاهات المبرمة مع الجهة الداعمة، وللجامعة الحق بأخذ كامل النفقات التي تترتب على الالتزامات الواردة في نصوص وبنود الاتفاقية من الباحث أو الباحثين.

المادة (76): لا يجوز تكليف أي من موظفي الجامعة بأي مهام خاصة بتنفيذ المشروعات أو الاستشارات الخارجية سواء خلال ساعات الدوام الرسمي أو خارجه، إلا في حالات يقدرها ويوافق عليها الرئيس أو من ينيبه.

أحكام عامة

المادة (77): يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات بتنسيب من المجلس.

المادة (78): تلغي هذه التعليمات بعد إقرارها أي تعليمات أو قرارات سابقة تتعارض معها.

المادة (79): الرئيس والعميد والمجلس مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.